الآليات الدولية لمكافحة الفساد :

أصبح الفساد يمثل تحديا كبيرا للحكومات و المجتمعات في مختلف بلدان العالم مع وجود تفاوت في حجم أضراره من دولة لأخرى فهو ملتهم لثروات الشعوب و يعيق الاستثمار و يضعف حكم القانون و يعطل العدالة الاجتماعية و يقود الى هدر كبير في الموارد البشرية و الطبيعية و يقوض عملية السياسة برمتها و مع تعاظم تحديات الفساد و تزايد مخاطره برزت الحاجة الى تنسيق و توحيد الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية بهدف مكافحة الفساد و تعزيز النزاهة .

1- الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد :

تعتبر الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول الأوروبية و دول الأمريكيتين هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :**

اتضح أن جهود كل دولة منفردة في مكافحة الفساد غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة لذلك كان من الضروري من وجود التعاون الدولي من اجل الحد من الفساد لذلك أصبح هذ الاخير من بين الاهتمامات ذات الأولوية في إطار الأمم المتحدة لأن الصلات بين الفساد و الجريمة المنظمة و انتهاكات حقوق الانسان متشابكة مما أدى الى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب قرارها رقم 58/4 و فتح باب التوقيع عليها في بمدينة ميريدا بيوكتان بالمكسيك في الفترة ما بين 9-11 ديسمبر 2003 .

و بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة و قد صادق على الاتفاق 170 دولة حتى سنة 2014 و تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي ملزم لمكافحة الفساد ، وتعتبر اتفاقية ميريدا لمحاربة الفساد تطورا هاما في تاريخ الانسانية اذ للمرة الاولى يتفق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم واعتبارها فسادا وجسدت رؤية استراتيجية دولية للإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها

تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة الى 8 فصول تتضمن جملة من الإجراءات الهدف منها منع الفساد و تجريم بعض التصرفات و تعزيز انفاذ القانون و التعاون القضائي الدولي و توفير آليات قانونية فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد و قد شجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة على تنفيذ الاتفاقية و قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 19 ديسمبر 2005 و تم تحديد يوم 9 ديسمبر هو اليوم العالمي لمكافحة الفساد .

- **الهدف من الاتفاقية :** (المادة الأولى من الاتفاقية)

- دعم التدابير الرامية الى منع الفساد و مكافحته بصورة ناجعة .
- دعم التعاون الدولي و المساعدة في مجال استرداد الموجودات .
- تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العامة .

- **القيم السياسية الاجتماعية المرسخة لمكافحة الفساد في الاتفاقية :**

لقد دعت هذه الاتفاقية الى ترسيخ عدد من القيم السياسية و الاجتماعية التي تلعب دورا مهما في مكافحة الفساد و تمنع تغلغله و انتشاره و من بين هذه القيم ما يلي :

- تأكيد النزاهة و المساءلة و سيادة القانون (وفقا للمادة 05 فقرة 01) .
- دعم استقلال القضاء و التأكيد على نزاهته (حسب المادة 11 من الاتفاقية) .
- نشر التوعية المجتمعية و ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و جسامته و خطورته (المادة 13) .
- ترسيخ و اعتماد مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الأهلية في مجال التوظيف في القطاع العام في الدول .
- تعزيز الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية و هو ما أكدته المادة 7 فقرة 3 من الاتفاقية .

- **الهيكل العام للاتفاقية :**

كما سبق و أن أشرنا تنقسم الاتفاقية الى ثمانية فصول على النحو التالي :

- الفصل الأول : يتضمن أحكام عامة في المواد 1 الى 4 تتضمن الأهداف العامة للاتفاقية و المصطلحات المستعملة فيها و نطاق سيرتها .
- الفصل الثاني : تضمن التدابير الوقائية في المواد 5 الى 14 تحتوي على السياسات التي يتوجب على الدول الأخذ بها و تفعيلها لمكافحة الفساد بالإضافة الى التأكيد على دور المجتمع المدني و منظماته في مجال الوقاية من الفساد .
- الفصل الثالث : التجريم و انفاذ القانون المواد من 15 الى 42 نصت مواده على الأفعال الواجب تجريمها كجرائم الفساد و التي يتعين فرض عقوبات رادعة على مرتكبيها .
- الفصل الرابع : (التعاون الدولي) المواد من 43 الى 50 نصت على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و مجالات أخرى .

- الفصل الخامس : (استرداد الموجودات) المواد من 51 الى 59 نص على الإجراءات الواجب اتباعها و التي تسمح بإعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد الى بلدانها الأصلية التي نهبت منها .
- الفصل السادس : تضمن المساعدة التقنية و تبادل المعلومات المواد من 60 الى 62 تضمن موادا توجيهية للدول لاستحداث و تطوير برامج لمنع الفساد و مكافحته و القيام بالدراسات و تبادل الخبرات بين الدول الأطراف .
- الفصل السابع : تناول آليات التنفيذ في المواد 63 الى 64 حيث نص هذا الفصل على انشاء آلية متابعة تنفيذ الإتفاقية .
- الفصل الثامن : الاحكام الختامية في المواد 65 الى 71 يشمل أحكام الانضمام الى الاتفاقية و كيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها إضافة الى إجراءات تعديل الاتفاقية أو الانسحاب منها .

- **السمات العامة للاتفاقية :**

تعتبر هذه الاتفاقية أهم المواثيق التي صدرت عن الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و جاءت تتمة لاتفاقيات أخرى صدرت عن المنظمة و تتميز الاتفاقية بالمميزات التالية :

- إتساع نطاق العضوية : و ذلك من خلال فتح الباب للدول من اجل الانضمام إليها خاصة الدول المهتمة بمكافحة الفساد و ذلك من اجل إيجاد مظلة عالمية تتوحد في ظلها الجهود الدولية لمكافحة الفساد .
- صون السيادة الوطنية : حرصت الاتفاقية على احترام السيادة الوطنية و عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بذريعة تنفيذ ما ورد من التزامات بالاتفاقية .
- احترام القانون الداخلي : تعتبر هذه السمة تطبيقا لمبدأ صون السيادة الوطنية للدول الأعضاء حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز ممارسة الاختصاصات القانونية أو القضائية داخل الولاية القضائية لدولة من الدول الأطراف إلا وفقا للمبادئ القانونية و القضائية لتلك الدولة .
- اتساع نطاق التجريم : تعتمد الاتفاقية سياسة جنائية تتسم بالتوسع في مجالي التجريم و العقاب من خلال النص على تجريم الرشوة للموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب و الدوليين و اختلاس الأموال العامة و المتاجرة بالنفوذ و استغلال السلطة و الاثراء غير المشروع ، غسل الأموال ، إخفاء العائدات الاجرامية ، إعاقة سير العدالة ، كما نصت على تجريم رشوة الموظفين في القطاع الخاص و اختلاس الأموال الخاصة .

- تعزيز التعاون الدولي : أولت الاتفاقية عناية كبيرة بإبراز أهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد و يظهر ذلك من خلال اعتبار التعاون الدولي غرضا من الأغراض الأساسية للاتفاقية و افراد فصل كامل للتعاون القانوني و القضائي الدولي .
- مراعاة الاتفاقيات الدولية : حرصت الاتفاقية على حث الدول الأطراف على إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد كما أخذت بالاتفاقيات الموجودة قبل إقرار الاتفاقيات الدولية .
- الاحالة الى الاتفاقيات الثنائية : تعمل الاتفاقية على تنمية التوجه نحو إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء كون هذه الاتفاقيات الثنائية هي السبيل لبسط الأحكام الواردة في الاتفاقية .
- وجود آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية : أوجدت الاتفاقية نظاما متكاملا يعمل على حث الدول الأطراف على الوفاء بإلتزاماتها الناشئة عن انضمامها للاتفاقية بما يكفل تحقيق الهدف منها و تتمثل هذه الآلية في مؤتمر الدول الأطراف و الأمانة العامة .
- تسوية المنازعات بالطرق و الوسائل السلمية : نصت الاتفاقية على تسوية المنازعات بداية بالتفاوض فإن لم يتم حسم تلك الخلافات يمكن اللجوء الى التحكيم بناء على طلب إحدى الدول الأطراف فإن لم تتمكن الدول من الاتفاق على التحكيم بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم جاز لأي طرف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية .

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية :

هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة إعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 و تسمى أيضا بإتفاقية باليومو و بروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليومو) هي بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع و الاتجار في الأسلحة النارية و دخل الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 2003 اعتبارا من يناير 2015 فصدق على الاتفاقية 185 دولة .

و قد تضمنت الاتفاقية أحكاما ترمي إلى تجريم غسيل الأموال و تدابير مكافحته و تجريم الفساد و تطوير تدابير مكافحته كما أنها صنفت الفساد على أنه جريمة منظمة و أنه جزء لا يتجزأ من الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

في مجال التجريم :

طالبت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة تجريم الفساد و ركزت على صورتين أساسيتين هي صورة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب و الموظفين المدنيين الدوليين و يمكن تفسيرها أحكامها ضمنيا بتجريم الفساد في القطاع الخاص فقد ورد في المادة الثامنة منها في فقرتها الثانية عبارة " تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخر جنائيا "

مسؤولية الأشخاص الإعتبارية :

تضمنت الإتفاقية قواعد متعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة كما تقرر في الاتفاقية المسؤولية الجنائية و المدنية و الإدارية في موادها 05،06،08،23 و اخضاعهم في حالة ثبوت المسؤولية إلى الجزاءات الجنائية و غير الجنائية الفعالة و المتناسبة .

في مجال التعاون الدولي أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي في المجال التقني و تبادل المعلومات و تسليم المجرمين و نقل الإجراءات الجنائية و التعاون الدولي لأغراض المصادرة .

3- إتفاقية مكافحة رشاوي الموظفين الرسميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية (OECD) :

هي معاهدة منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية التي تهدف الى الحد من الفساد في الدول النامية عن طريق تشجيع العقوبات ضد الرشاوي في المعاملات التجارية الدولية التي تقوم بها الشركات العاملة في البلدان الأعضاء في الاتفاقية هدفها هو خلق تكافؤ الفرص بشكل حقيقي في بيئة الأعمال التجارية الدولية اليوم .

مبادئ الإتفاقية :

- الغرض من الاتفاقية هو مكافحة ظاهرة رشوة الموظفين العموميين الأجانب عند إجراء المعاملات الدولية و المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقية هو رشوة الموظفين العموميين الأجانب كجريمة جنائية (المادة الاولى) التي يعاقب عليها على نحو مماثل لجريمة الرشوة من جانب الموظفين العموميين المحليين (المادة 3) .
- تعرف الاتفاقية على نطاق واسع جريمة الرشوة و تشمل منح عرض أو وعد بمبلغ من المال أو أي منفعة أخرى سواء بشكل مباشر أو من خلال طرف ثالث على

موظف عمومي اجنبي سواء كان ذلك لصالح ذلك الموظف العمومي أو لصالح طرف ثالث لكي يتصرف الموظف العمومي او يمتنع عن تصرف معين في إطار منصبه من اجل الحصول أو الحفاظ على ميزة تجارية في إدارة المعاملات الدولية .

الأحكام الأخرى المتعلقة بشأن الجريمة :

- تحديد عقوبة جريمة الرشوة الأجنبية ، حرمان من الحرية ،الجزاءات مالية و الاستيلاء و المصادرة (م 3) .
- تحديد الصلاحية القضائية في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة (م 4) .
- وضع معايير المحاسبة و التدقيق التي تحظر تقنيات التي تسمح بإخفاء منح الرشوة (م 8) .

<u>دور الهيئات الدولية في محاربة الفساد</u> :

نظرا للمعاناة التي تعيشها الدول بسبب تفشي الفساد ولما لهذه الظاهرة من آثار وخيمة على مجتمعاتها فضلا على ارتباط الفساد بشتى الجرائم العابرة للحدود و الجرائم المالية و الاقتصادية لذلك ظهرت الحاجة الى التعاون الدولي و تظافر الجهود الدولية لمكافحة الفساد سواء من خلال الهيئات الدولية أو من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية لتحقيق هذه الغاية .

1- هيئة الأمم المتحدة :

غالبا ما تقوم هيئة الأمم المتحدة عند معالجتها لمختلف القضايا الدولية بعقد المؤتمرات الدولية و إبرام الاتفاقيات الدولية من خلال الجمعية العامة و في إطار مكافحة الفساد أقرت هذه الأخيرة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشكل الحجر الأساس لتعزيز الجهود الرامية على المستويين الوطني و الدولي و قد تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من خلال توافق للآراء في الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار الجمعية العامة 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 و فتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريدا بالمكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003 و دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 و تعتبر اتفاقية ميريدا لمحاربة الفساد تمثل تطورا هاما في تاريخ الإنسانية إذ أنه للمرة الأولى يتم التوصل الية توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجالات الممارسات التي أصطلح على اعتبارها فسادا كما أنها تجسد الرؤية و الاستراتيجية الدولية لماهية التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذها لمحاربة الفساد .

2- منظمة الشفافية الدولية :

تعد هذه المنظمة من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا و فعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم و قد أنشأت سنة 2003 و مقرها برلين و يعود الفضل الى الألماني "بيتراجن" في تأسيسها و هي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات و الاحصائيات و الجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها و هي ممثلة في أغلب دول العالم من بينها الجزائر (جمعية الجزائر لمكافحة الفساد) و ترى المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد إلا من خلال :

- نشر التقارير المتعلقة بالفساد و فضح الجهات التي تمارسه سرا و علانية لزيادة الوعي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المختلفة .
- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة و التربية و التعليم و القضاء و الشرطة و عقد الندوات لمناقشة ظاهرة الفساد و سبل مواجهتها .

أهدافها :

- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول .
- خلق مناخ قادر على المزيد من الشفافية و التعاون في مكافحة الفساد .
- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد و ما نتج عنها من أضرار تؤدي الى تأخر التنمية في جميع المجالات .
- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي و العالمي للقضاء على ظاهرة الفساد .
- محاولة إدراك واقع الفساد في العالم .
- لفت إنتباه الصحافة و وسائل الاعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي و العالمي .

آليات عمل منظمة الشفافية الدولية :

تصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة للفساد لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية و الشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية و جهود محاربة الفساد ابتداءا من سنة 2001 شرعت المنظمة في إصدار تقارير سنوية حول معدلات الفساد في دول العالم بإعتماد على مجموعة من المؤشرات هي :

- مؤشر مدركات الفساد .
- التقرير العالمي الشامل .
- مؤشر دافعي الرشاوي .

- **مؤشر مدركات الفساد : CPI Corruption Perceptions Index**

يقيم هذا المؤشر و يرتب الدول تبعا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين السياسيين في الدولة إذ يقوم المؤشر عبر مجموعة من المسودات و مصادر معلومات معتمدة تحديد مدى تفشي الفساد في الدولة و درجة تأثيره في مناخ الاستثمار كأحد العوائق داخل الدولة بحيث ترصد آراء المستثمرين المحليين و الأجانب و المتعاملين مع الادارات الحكومية المعنية و الخبراء و المحللين حول الاجراءات المتبعة و درجة المعاناة التي يتعرضون لها في تنفيذ مشاريعهم و تمزج آرائهم حول نظرتهم في مدى تفشي الفساد .

تنحصر قيمة هذا المؤشر بين 0 الى 100 بمعنى أن الدولة اذا حصلت على 100 نقطة فمعنى ذلك أن هذه الدولة نظيفة تماما من الفساد و بها درجة شفافية عالية أما الدولة التي تحصل على تقدير 0 هذا معناه أن جميع الأعمال و الصفقات في هذه الدولة الخاضعة للفساد و الرشوة و بها درجة فساد عالية .

- **التقرير العالمي الشامل عن الفساد : GCR Global Corruption**

يركز هذا التقرير كل سنة على قطاع مهم من القطاعات العمومية الهامة في الدولة مثلا تناول التقرير الخامس في سنة 2005 الفساد في مجال الرعاية الصحية أما التقرير السادس في سنة 2006 فتعرض للفساد في النظام القضائي ...

- **مؤشر دافعي الرشاوي :**

يعد مؤشر دفع الرشوة مقياسا مكملا لمؤشر مدركات الفساد من خلال مراقبة الشركات الأجنبية الكبرى التي تقوم بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها و تصدير منتجاتها لتلك الدول و الفرق بين مؤشر مدركات الفساد و مؤشر دافعي الرشوة يكمن في ان الأول يشير الى مستويات الفساد الإجمالية السائدة في الدول أما الثاني يركز على مدى ميل الشركات في الدول الكبرى الى دفع الرشوة في الخارج و بالتالي تقييم دور المورد للفساد .

3- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد :

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا و هي منظمة معينة بتعزيز مبادئ المسألة و النزاهة و الشفافية و قد توسعت لتظم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا .

و تقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد و تسعى المنظمة الى تحقيق الأهداف التالية :

- وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد .
- توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة و المراقبة المالية .
- إصدار مدونة سلوك للبرلمانيين و قياس أداء دور الرقابة للبرلمانيين .

4- البنك الدولي :

هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة المعنية بمسائل التنمية و قد بدأ نشاطه في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمي الثانية و يعد الإعمار أعقاب النزاعات هو موضع تركيز عام لنشاط البنك نظرا الى الكوارث الطبيعية و الطوارئ الإنسانية و احتياجات إعادة التأهيل اللاحقة للنزاعات التي تؤثر على الاقتصاديات النامية في مرحلة التحول .

و لكن البنك اليوم زاد من تركيزه على تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع أعماله و يركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من طرف أعضاء الأمم المتحدة عام 2000 .

و تجدر الإشارة الى أن البنك الدولي قد أدرك مبكرا أهمية مكافحة الفساد و نفذ منذ سنوات إجراءات و استراتيجيات لغرض مساعدة الدول في مواجهة الفساد و الحد من آثاره السلبية على عملية التنمية الاقتصادية و قد عمل البنك الدولي على مكافحة أشكال الفساد و الاحتيال في المشاريع التي يمولها و تقديم العون للدول النامية التي تكافح الفساد و تنجح في تطبيق برامج إصلاحية تمكنها من الاستفادة من قروض البنك بصورة أفضل .

و تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد و محاصرته تتضمن ثلاثة عناصر هي :

- تشخيص ظاهرة الفساد و أسبابها و عواقبها .
- إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من النواحي التشريعية و الإدارية و الاقتصادية .
- إشراك المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و وسائل الاعلام في مكافحة الفساد .

و في اطار مكافحة الفساد استحدث البنك الدولي سنة 2001 مـ

- **إدارة النزاهة المؤسسية :**

تضطلع هذه الإدارة بمسؤولية التحقيق في مزاعم الاحتيال و الفساد في المشاريع التي يمولها البنك و تحويل نتائج التحقيقات الى احدى لجانه المتخصصة بالعقوبات فهي تعمل على التحقيق في ادعاءات الاحتيال و الفساد في عمليات مجموعة البنك الدولي فضلا على مظاهر سوء تصرف الموظفين كما تساعد هذه الإدارة على تعزيز الجهود الوقائية لحماية أموال البنك و الأموال الموكلة إليها من سوء الاستخدام و الفساد في عملياتها حتى تتأكد من أن أموال البنك تستخدم للأغراض المقصودة كتخفيف حدة الفقر و زيادة الازدهار و الاستقرار في البلدان الفقيرة .

و مكافحة الفساد و الاحتيال الذي يأخذ عدة اشكال منها التحايل في المشتريات و التواطؤ و العمولات غير القانونية و الرشاوي و إساءة استخدام الأصول المالية و عدم دقة البيانات ....الخ

و يعمل البنك في اطار شركات مع أصحاب المصلحة الآخرين و شركات القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني كما يشارك بصورة نشطة في تشجيع المبادرات المعنية بمكافحة الفساد ، منها إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين و يعمل البنك بصورة وثيقة مع العديد من المنظمات و الشبكات المناهضة للفساد مثل منظمة الشفافية الدولية .

- **مبادرة استعادة الأصول المسروقة :**

في سبتمبر 2007 قام البنك الدولي بتدشين مبادرة استعادة الأصول المسروقة و ذلك بمشاركة الأمم المتحدة بغية مساعدة البلدان النامية على استرداد الأصول التي سرقها زعماء فاسدون و مساعدتها على استثمار هذه الأصول في برامج إنمائية فعالة و للفساد الذي يقع على هذا النطاق الواسع آثار كبيرة على التنمية و لذا فإن ردع هذه الجريمة يمثل أولوية للبنك الدولي و غيره من المنظمات المعنية بالتنمية و هدفه عدم توفير الملاذ الآمن لعائدات الفساد و تستهدف هذه المبادرة تدعيم مؤسسات المحاسبة في الدول النامية و تقديم المساعدة لتعزيز القدرات المؤسسية بغرض رصد الأموال المسروقة و استعادتها كما تناشد المبادرة الدول المتقدمة الإسراع بالمساعدة في إعادة الأصول المسروقة و تدعوا الى زيادة التعاون على الصعيدين العالمي و الثنائي .

بتصدي البنك الدولي للفساد من خلال دعمه لنظام الإدارة العامة و وضع مشاريع و برامج تستهدف تحسين شفافية إدارة الأموال العامة و إدارة الضرائب و الجمارك و تعزيز أداء جهاز الخدمة المدنية .

و مساندة عمليات الإصلاح القانوني و القضائي اللازمة لزيادة فعالية الاقتصاد في الدول النامية .

و قد تضمنت خطة البنك الدولي لمكافحة الفساد التحرك ضمن ثلاث جهات هي :

1. مساعدة الدول المقترضة على محاربة الفساد عن طريق تمويل البرامج التي ينفق عليها البنك و تتضمن اصلاح شؤون الحكم في الدولة .
2. تخفيف الإقراض بالنسبة للدول التي لا تبذل جهودا كافية لمحاربة الفساد .
3. المساعدة في التوعية بأخطار الفساد و وضع اتفاقيات دولية لمحاربته .

و بذلك فإن البنك يجسد في استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الفساد أربعة أمور أساسية هي :

- متابعة أشكال الاحتيال و الفساد في المشروعات التي يمولها البنك .
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد .
- يعتبر البنك جهود مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته و سياساته و منح القروض البنكية المختلفة .
- يقدم البنك عونا للجهود الدولية لمكافحة الفساد .

5- صندوق النقد الدولي :

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد و الترويج لآليات و مبادئ الحكم الراشد و يساعده في ذلك صلاحياته الواسعة في مجال مراقبة السياسات المالية و الاقتصادية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي و يمارس ثلاث وظائف تمكنه من التعامل مع قضايا الفساد و هي :

- **وظيفة استشارية :**

و التي تمكنه من تقديم المشورة و إعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية حيث يقوم فريق من الخبراء بزيارات دورية للدول الأعضاء لجمع البيانات و مناقشة المسؤولين عن تنفيذ تلك السياسات مع العلم أن قضية الشفافية من خلال توفير المعلومات اللازمة و الصحيحة بالإضافة الى المساءلة و المحاسبة لها مكانة مهمة في هذه المناقشات من أجل كشف ممارسات الفساد التي تعيق عملية التنمية .

- **الوظيفة الاقراضية :**

حيث يتمكن صندوق النقد الدولي من خلال هذه الوظيفة في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قوانين تضمن قدرا معينا من الشفافية و المصداقية و اخضاع بعض القطاعات التي تمس عمل الصندوق للمساءلة المباشرة .

- **الوظيفة الفنية :**

يعتبر الصندوق مستودعا لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن ترجع لها إذا أرادت من اجل تعزيز قدراتها على تصميم و تنفيذ السياسات المالية و الاقتصادية و الضريبية و انشاء المؤسسات و الأجهزة المحلية المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسات بالإضافة الى كيفية إعداد الإحصاءات و البيانات و تعزيز الشفافية و المساءلة من أجل التصدي لمختلف أشكال الفساد .

كما تبنى صندوق النقد الدولي منذ عام 1997 شروطا أكثر تشددا و موضوعية في منح مساعداته و قروضه وفق ضوابط مكافحة الفساد مثل : أن الصندوق سيتوقف عن منح مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية .

و حدد الصندوق حالات الفساد المتعلقة بتحويل الأموال العامة الى غير المجالات المحددة لها و تورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية و إساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين و استغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف إضافة الى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر كما اتخذ الصندوق موقفا حازما من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعا من نفقات تروج للأعمال تستوجب إعفائها من الضرائب .

6- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية : (OCED)

هي منظمة إقتصادية حكومية دولية تأسست عام 1961 هدفها هو تحفيز التقدم الاقتصادي و التجارة العالمية و تعد منتدى البلدان التي تصف نفسها بانها ملتزمة بالديمقراطية و اقتصاد السوق و توفر منصة لمقارنة التجارب و السياسات و البحث عن إجابات للمشاكل المشتركة و هي بذلك قد اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة و الفساد منذ عام 1989 و تتركز أهم الجهود التي قامت بها فيما يلي :

- الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية : حيث أصدرت ما يعرف بـ " توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية " حيث دعت الدول الأعضاء الى تحديد معايير فاعلة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب و قد تم مراجعة التوصيات السابقة سنة 1997 .
- الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث أصدرت المنظمة في ماي 1996 " التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات و التي تدعوا

الى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدات خارجية " .

7- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

بما أن للفساد تبعات ضخمة فيمكن أن يزعزع الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ليصل في نهاية المطاف الى تهديد سلامة و امن المجتمع بأسره كما أن الفساد يخلق بيئة خصبة لتفشي الأنشطة الاجرامية المنظمة و كذلك الإرهاب لأن تواطؤ المسؤولين الفاسدين يساعد المجرمين في أنشطتهم غير المشروعة و الصفقات التي يشوبها الفساد يمكن أن تعبر حدود بلدان عديدة الامر الذي يجعل تحقيقات الشرطة اللاحقة طويلة و شائكة و في هذا الصدد يعمل الانتربول الدولي في سبيل مكافحة الفساد على.

- **إعادة الأموال العامة المسروقة :**

يقوم الانتربول بمبادرة تتبع الأموال العامة و المسروقة و ضبطها و اعادتها الى بلد المنشأ و توفر الشبكة العالمية لجهات الإتصال المعنية بمكافحة الفساد و إسترداد الأصول منصة آمنة لتبادل المعلومات من اجل استرداد عائدات الجريمة و ترمي هذه المبادرة على تجميد الأصول و ضبط الأموال المسروقة و مصادرتها و استردادها و تيسر تبادل المعلومات الحساسة بشكل مأمون بين جهات الاتصال في أجهزة مكافحة الفساد و استرداد الأصول .

- **الشبكة العالمية لجهات الاتصال :** يعتبر باب العضوية مفتوح في الشبكة العالمية لجهات الاتصال أمام جميع الدول الأعضاء في الانتربول و من خلال قنوات الانتربول يمكن لجهات الاتصال المسجلة الوصول الى :

- معلومات خاصة بجهات الاتصال الأخرى و تفاصيل الاتصال بها .
- الأطر التشريعية و الإدارية و التحقيقية و القضائية المعتمدة في البلدان الأعضاء .
- قائمة التدابير الأولوية المطلوب اتخاذها في إطار تحقيق بشأن استرداد الأصول .

و يتوقف نجاح استرداد الأصول على اجراء تحقيق شامل و موثق في القضايا العابرة للحدود على الاستعداد لتوفير الأدلة من خلال القنوات الرسمية و غير الرسمية .

و في مجال مكافحة الفساد فإن الانتربول يتعاون مع عدد من الهيئات الوطنية و الإقليمية و الدولية مثل المركز الدولي لتنسيق مكافحة الفساد (IRCLC) .

- **شبكة جهات الاتصال العالمية :** هذه مبادرة شراكة بين مبادرة ستار و الانتربول كانت قد استحدثت لتشجيع أجهزة القانون و الكيانات المتعلقة بالفساد و جهات الاتصال هي عبارة عن أشخاص يعملون في مجال مكافحة الفساد و يشكلون شبكة

دولية من الخبراء أطلقها الانتربول سنة 2009 يمكن الوصول اليها من خلال منظومة الانتربول العالمية للاتصالات المأمونة .